



الجمهورية التونسية
وزارة الشؤون المحلية والبيئة
بلدية سليمان

كراس الشروط
المتعلق بتكليف محامي أو شركة مهنية للمحاسبة
بولاية نابل
لنيابة بلدية سليمان لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية
والإدارية والتعديلية
لسنوات 2022-2023-2024

- أكتوبر 2021 -

- الفصل 1: موضوع طلب العروض
- الفصل 2: شروط المشاركة
- الفصل 3: كيفية المشاركة
- الفصل 4: سحب ملف طلب العروض
- الفصل 5: صلوحيية العروض
- الفصل 6: الإيضاحات وملاحق ملف طلب العروض
- الفصل 7: الضمانات المالية
- الفصل 8: عقد التأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية
- الفصل 9: طريقة تقديم العروض
- الفصل 10: الوثائق المكوّنة للعرض
- الفصل 11: فتح العروض
- الفصل 12: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات من قبل المشاركين في الصفقة
- الفصل 13: تقييم العروض
- الفصل 14: تعيين المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة
- الفصل 15: إمضاء العقد والشروع في المهّة
- الفصل 16: الوثائق المكونة للصفقة
- الفصل 17: تسجيل الصفقة
- الفصل 18: المحاسب المختص
- الفصل 19: المراجع والنصوص القانونية العامة
- الفصل 20: المصادقة على الصفقة

كراس الشروط الإدارية الخاصة

الفصل 1: موضوع طلب العروض

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار محامين أو مجمع محامين مباشرين من بين المرسمين بجدول المحامين أو شركات محامين بولاية نابل، لنيابة بلدية سليمان والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والإدارية والتعديلية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بالإجراءات الإدارية والمدنية والتجارية والجبائية والجزائية ويبين كراس الشروط الإدارية الخاصة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

الفصل 2: شروط المشاركة

يمكن المشاركة في طلب العروض:

1 - المحامين بولاية نابل المرسمين بجدول المحامين لدى التعقيب و المسجلين بمنظومة

tuneps

2- الشركات المهنية للمحاماة بولاية نابل

- ولا تجوز مشاركة المحامين الذين تعرّضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلي بالنفاذ العاجل ما لم يتم إلغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض(1)

- كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراتب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشر بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي ورئيس الهيكل العمومي أو باحد أعضاء هيكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين قد قبل أي دعوى ضدّ جهة تعمل لديها أو اي مانع اخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة

- ولا تقبل العروض الواردة من القضاة المتقاعدين والأساتذة الجامعيين المباشرين أو المتقاعدين على الرغم من ترسيمهم بجدول المحاماة

الفصل 3: كيفية المشاركة

يمكن للمحامين المباشرين بولاية نابل المشاركة في طلب العروض:

- منفردا

- مجمع محامين في إطار اتفاقية الشراكة (2)

- او ضمن شركة مهنيّة للمحاماة وفقا للتشريع الجاري به العمل

(1) إن التثبيت من الوضعية القانونية للمحامين لا يدخل ضمن مشمولات الهيكل العمومي وإنما يندرج ضمن صلاحيات اللجنة المختصة لمراقبة ومتابعة نيابة المحامين بالهيئة العليا للطلب العمومي بالتنسيق مع الهيئة الوطنية أو رئيس الفرع الجهوي المختص عند الاقتضاء

(2) يقصد بتلك الاتفاقية تفاهم بين محامين او اكثر يلتزمون فيها بشراكة بغرض المشاركة و وضع جميع امكانياتهم المهنية لاسداء الخدمات موضوع طلب العروض مع تحديد مسؤولياتهم وحقوقهم بدقة ومن هو مكلف بالامضاء على وثائق العروض والصفقة وتكون الاتفاقية مؤشر عليها من الهيئة الوطنية للمحامين

الفصل 4: سحب ملف طلب العروض:

يتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجانا عبر منظومة الشراء العمومي على الخط [tuneps](http://www.tuneps.tn) و ذلك عبر الموقع الإلكتروني www.tuneps.tn

الفصل 5: صلوحية العروض

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة مائة و عشرون يوما (120 يوما) ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض

الفصل 6: التوضيحات وملاحق ملف طلب العروض

يمكن للمترشحين طلب توضيحات أو استفسارات كتابية أو على الخط تخص الصفقة و ذلك قبل انقضاء التاريخ الأقصى لقبول العروض بخمسة عشر يوما, و إذا كانت الاستفسارات تتعلق بمواضيع جدية و بناءة, فإنه يصبح ملحقا لطلب العروض و يتم الإعلام به إلى جميع المترشحين الذين سحبوا ملفات طلب العروض و ذلك قبل انقضاء مدة عشرة أيام من التاريخ الأقصى لقبول العروض.

الفصل 7: الضمانات المالية

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقتضيها تراتيب تنظيم الصفقات العمومية

الفصل 8: عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية

يتعين على كل مشارك في طلب العروض تقديم شهادة في تأمين المسؤولية المدنية والمهنية، سارية المفعول في تاريخ آخر أجل لتقديم العروض.

كما يجب على المحامي أو شركة المحاماة صاحب(ة)الصفقة، تجديد شهادة التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بآخر قضية تعهّد بها ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوع بداية من يوم الإعلام بالحكم لآخر قضية تعهّد بها المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة) ويصبح عقد التأمين لاغيا بانقضاء أسبوع بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بآخر قضية يتعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة) وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل بلدية سليمان قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أوباية وسيلة أخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأن المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة) لم يف(لم تف) بالتزاماته(ها) التعاقدية يتم الاعتراض إلى إنقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغيا إلا بشهادة في الغرض تسلمها بلدية سليمان

الفصل 9: طريقة تقديم العروض

ترسل كافة العروض الفنية و المالية و الإدارية وجوبا عبر منظومة الشراء العمومي على الخط Tuneps فحسب و يتكون العرض من:

- عرض فني
- عرض مالي
- وثائق إدارية

الفصل 10: الوثائق المكوّنة للعرض

عملا بأحكام الفصل 56 من الأمر 2014/1039 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية فإن العرض يجب أن يحتوي على الوثائق التالية:

بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة	واجبات المشارك
الوثائق الإدارية		
كراس الشروط	---	ختم وإمضاء المشارك على كل صفحة وإمضاؤه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ
اتفاقية شراكة 1 يتضمن وجوبا بندا يحدد صراحة عضو المجمع المعين كرئيس أو مفوض لتمثيل المجمع (في حالة التنصيص على إمكانية المشاركة في إطار الشراكة)	---	امضاء وختم كافة أعضاء المجمع في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ
وثيقة التعهد	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق (1)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ
بطاقة إرشادات عامة حول المشارك	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (2)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ
شهادة في الوضعية الجبائية	نسخة صالحة يوم الفتح	---
شهادة إنخراط في نظام للضمان الإجتماعي	نسخة من الشهادة	---
شهادة مهنية في ترسيم بجدول المحامين أو قرار ترسيم الشركة المهنية للمحاماة بجدول المحامين	نسخة منها أو من قرار ترسيم الشركة المهنية للمحاماة	إمضاء العميد أو الكاتب العام للهيئة أو رئيس الفرع الجهوي دون سواهم وختمه مع بيان التاريخ
نظير من السجل التجاري	لا تعتمد النسخ المصورة منه	---
شهادة الإنخراط بالصندوق الوطني الإجتماعي (بالنسبة للمعاونين والأعوان)	نسخة من الشهادة	إمضاء الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ
عقد التأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية	نسخة من العقد	إمضاء الرئيس المدير العام لشركة التأمين أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ
تصريح على الشرف يلتزم بموجبه المشارك أو بواسطة الغير بعدم تقديم وعود بعدم القيام مباشرة أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (3)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ

(1) في صورة تجمع محامين أو أكثر أو شركتين مهنيتين للمحاماة أو أكثر لإنجاز المهمة, يجب تقديم اتفاقية شراكة (متضامن أو شركاء حسب الحالة) و تتضمن الاتفاقية وجوبا بندا ينص صراحة على العضو الشريك المعين كرئيس أو مفوض لتمثيل بلدية

إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (4)	تصريح على الشرف يقدمه المشارك بأنه لم يكن عوناً عمومياً لدى بلدية سليمان أو مضت عن إنقطاعه عن العمل به مدة خمس سنوات على الأقل . وفي خلاف ذلك يجب تقديم ترخيص أو نسخة مطابقة للأصل منه أو نسخة من مکتوب الإعلام (حسب الحالة) طبقاً للتراتب الجاري بها العمل وخاصة منها أحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1875 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998 المتعلق بإسناد الموظفين العموميين ترخيصاً لممارسة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامهم
إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (5)	تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط
العرض الفني (الوثائق التي يتم اعتمادها في فرز العروض)		
إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (6)	تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و/أو الخصوصية المضمنة بالعرض
إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (7)	قائمة إسمية في: المحامي (منفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمع) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة
- إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ - التعريف بإمضاء كل محام مشارك على أن يكون تاريخ التعريف بالإمضاء وجوباً بعد صدور إعلان طلب العروض	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (8)	التزام لكل محام مشارك (منفرد أو في إطار مجمع أو شركة مهنية للمحاماة بنيابة البلدية و القيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والإدارية والتعديلية
إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (9)	قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس

سنوات الأخيرة	طبقة للأنموذج المدرج بالملاحق عدد (10)	قائمة في الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس السنوات الأخيرة
السيرة الذاتية للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة	طبقة للأنموذج المدرج بالملاحق عدد (11)	السيرة الذاتية للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة مع بيان التاريخ
جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والإدارية والتعديلية	طبقة للأنموذج المدرج بالملاحق عدد (12)	إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ
مشروع عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو المجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة من جهة بلدية سليمان من جهة ثانية	طبقة للأنموذج المدرج بالملاحق عدد (13)	إمضاء صاحب العرض (محام منفرد أو رئيس مجمع أو وكيل شركة مهنية للمحاماة) وختمه في آخر الوثيقة مع بيان بين التاريخ

ملاحظة: يعتبر عدم تقديم الملحق رقم 1 (وثيقة التعهد) وبقية الملاحق المنصوص عليها صلب العرض الفني والتي تندرج ضمن تقييم العرض سببا من أسباب إقصاء العرض ويجوز للهيكل العمومي بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين أن يطلب عند الاقتضاء كتابيا استكمال بيانات ومستندات وتوضيحات تتعلق بالعروض الفنية شريطة ألا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها

الفصل : 11 فتح العروض

تحدث لدى بلدية سليمان لجنة خاصة بفتح وتقييم العروض يتم تعيينها بمقرر من رئيس بلدية سليمان تجتمع هذه اللجنة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والعروض الفنية تكون جلسة فتح العروض علنية وتعقد في التاريخ والمكان المحددين بنص الإعلان لا يسمح للحاضرين المشاركين بالتدخل في سير أعمال اللجنة لأي سبب من الأسباب كما لا يخول لهم طلب تمكينهم من تعديل عروضهم أو إدخال أي إضافات عليها لا تفتح إلا العروض الواردة في الأجال القانونية المحددة لقبول العروض والمختومة ومحكمة الغلق لا يمكن لأي عارض أن يدخل على عرضه أية تغييرات وإلا اعتبر هذا العرض لاغيا يتم الشروع في عملية الفتح طبقا للتسلسل الترتيبي لتاريخ الورد وذلك بفتح الظرف الخارجى للعرض والتثبت من وجود كل الوثائق الإدارية المطلوبة

فتح الظرف المحتوي على العرض الفني والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة وباستثناء الوثائق التي تدخل في تقييم العرض الفني للمشارك يمكن عند الاقتضاء، للجنة الخاصة بفتح الظروف أن تدعو كتابيا المشاركين الذين لم يقدموا كل الوثائق المطلوبة إلى إتمام ملفاتهم في

أجل لا يتجاوز 07 أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب ضبط الإدارة البلدية حتى لا تقصى عروضهم يمكن إرسال هذه الوثائق عن طريق البريد الإلكتروني بالعنوان التالي: commune.de.soliman@gmail.com على ان تودع الأصول لاحقا بمكتب الضبط أو إرسالها عن طريق البريد السريع ويعتمد في هذه الحالة تاريخ الإرسال الإلكتروني.

الفصل 12: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات من قبل المشاركين في الصفقة

يمكن للمحامي الذي قدّم ترشحه في طلب العروض أن يسحبه بطلب كتابي، مقابل وصل تسليم، يقدّم مباشرة إلى البلدية أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل البلدية وذلك دون الحاجة إلى تبرير هذا الانسحاب وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويوقعوا ملزمين بها غير أنه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معلل يقدمه المترشح للجنة المختصة على معنى الفصل السابع (7) من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه وفي صورة تراجع المحامي أو شركة المحاماة أو المحامون المنضون في اتفاق شراكة دون إجازة من اللجنة وبعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كل الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب حسب الحالة، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الردّ من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل

الفصل 13 : تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصة المشار إليها بالفصل (11) من هذا الكراس، تتولى هذه اللجنة كذلك تقييم العروض المقبولة وترتيبها وفقا لإحدى المنهجيات المدرجة بهذا الفصل

1.13. منهجية تقييم العروض.

يتم تقييم العروض وترتيبها لاختيار المحامين أو الشركة المهنية للمحامين بالاعتماد، حصريا، على المقاييس التالية :

ع/ع	معايير الفرز	العدد الأقصى
01	المراجع العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين	50 نقطة
02	المؤهلات العلمية للمحامي	20 نقطة
03	حجم المهام الموكولة للمحامي أو شركة المحاماة من قبل الهياكل العمومية وعددها	30 نقطة
	المجموع العام	100 نقطة

وتقصى وجوبا:

- العروض التي لم تتضمن إحدى الوثائق المعتمدة للتقييم الفني
- العروض التي تنقصها الوثائق الإدارية المطلوبة للمشاركة في الصفقة بعد انقضاء فترة الإمهال والمحددة في الفصل 12 من هذا الكراس
- كل عرض تضمن تصريحاً أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة
- العروض التي يتولى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية فان استبعادهم ورفض ترشحاتهم لا يتم إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في

24 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والادارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية ، بعد التثبيت بدقّة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع من له النظر في الهيئة الوطنية للمحامين أو كذلك مع رئيس الفرع الجهوي المختص عند الاقتضاء تطبيقا لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 24 جانفي 2014

2.13 :إسناد الأعداد

أ_ المراجع العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين خلال الخمسة سنوات الأخيرة (50 نقطة)
1- كيفية إسناد الأعداد:

تسند أعداد المراجع بحسب عدد الإنابات التي أسداها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة أي من الفترة الممتدة بين غرة جانفي 2016 إلى تاريخ تقديم العروض في صورة تقديم عرض في إطار مجمّع بين عدّة محامين أو شركات المحاماة تحتسب المراجع لمختلف أعضاء المجمع مع وجوب التقيد بالسقف العددي الأقصى المشار إليه في الجدول ويهدف احتساب العدد المسند بعنوان المراجع المصرّح بها، فيتم اعتماد نسخ من عيّنة من نصوص الأحكام بعد معالجتها من قبل المترشّح بغاية حجب أسماء الأطراف وتقديمها بشكل يحول دون إمكانية التعرف على الأشخاص المذكورين بهذه الأحكام والمراجع

عدد الإنابات لدى المحاكم	ما بين 40 و 50 إنابة خلال الخمس سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 51 و 60 إنابة خلال الخمس سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 61 و 70 إنابة خلال الخمس سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 71 و 80 إنابة خلال الخمس سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	أكثر من 81 إنابة خلال الخمس سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض
العدد المسند بعنوان المراجع العامة	10	20	30	40	50

2- صيغ تقديم العينات من المؤيدات:

تبعا لإمضاء المترشّح للتصريح على الشرف بصحّة البيانات المتعلقة بالتجربة الخصوصية والعامّة (الملحق عدد 6) لا يدعى، في مرحلة أولى، المترشّح المعني إلى تأييد عرضه بالمؤيدات المصرّح بها، تعتمد عيّنة الإنابات أو رسائل التكليف حسبما يراه المترشّح المشارك في طلب العروض وبصفة عامة يتولى المحامي أو شركة المحاماة تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإنابة ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضايا التي تمّ رفضها شكلا و يكون المحامي مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والسرّ المهني في أقراص ممغنطة أو ليزرية أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونية تراعى فيها الضمانان الفنيّة لاستغلالها طبق مواصفات تتلائم مع التجهيزات المستعملة في المجال و ذلك لتقديمها عند الطلب لمصالح البلدية بسليمان طبق المواصفات الفنيّة المبينة للغرض في كراس الشروط ، ويجب الإشارة للمترشحين من ولاية نابل ان عملية التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنيّة تتم على النحو التالي :

* تتولى لجنة الفتح والفرز تقييم وترتيب العروض على أساس المعطيات المبينة في التصاريح على الشرف والسيرة الذاتية الممضاة من قبل المترشحين وبقية الملاحق المنصوص عليها بملف

طلب العروض وطبقا للمعايير و المقاييس المعلنة بكراس الشروط
*يقوم الهيكل بعد الانتهاء من هذه الأعمال بتوجيه الملفات إلى اللجنة المختصة
للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي لإجراء المراقبة اللازمة عليها طبقا
لأحكام الفصل 10 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس
2014 وإذا ما اقتضت أعمال اللجنة المذكورة طلب المؤيدات المضمنة بالتصاريح أو
مؤيدات إضافية حول ما تم التصريح به بخصوص المؤهلات العلمية والمهنية فإن هذا
الطلب يوجّه إلى المحامين المعنيين من قبل بلدية سليمان
ب . المؤهلات العلمية للمحامي (20 نقطة):

يهدف هذا المقياس إلى تحديد العدد الأمثل من المتدخلين للقيام بالإنابة وبالإستناد إلى الخبرة
المتميزة في الميدان المطلوب من قبل الهيكل العمومي من ناحية وإلى المؤهلات العلمية للمترشح
من ناحية أخرى، وذلك حسب التصنيف التالي:

- المحامون المباشرون لدى التعقيب
- أعضاء شركة المحاماة

ولهذا الغرض، يجب على المترشح التنصيص على أعضاء الفريق المقترح من المتعاقدين
إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي تسند الأعداد بحسب وعدد الدورات
التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها على النحو التالي:

- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام شارك فعليا أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في
إطار دورات التكوين المستمر لإستكمال الخبرة المهنية التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع
المعهد الأعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10)

- تسند نقطة واحدة (01) عن كل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة
الهيكل الدولية للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10) 1
لإثبات المشاركة في هذه الدورات يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة
في الدورة المعنية

ج - حجم المهام الموكلة للمحامي أو شركات المحاماة بولاية نابل من قبل الهيكل العمومية (عدد 30
نقطة) :

يهدف هذا المعيار إلى إعطاء أكثر فرص للمترشحين المنفرغين لذلك يقدم ما يكون المحامي
المترشح متفرغا للمهمة يقدم ما يرفع العدد المسند إليه بهذا العنوان والعكس بالعكس وذلك على النحو
التالي :

- يتم حذف نصف نقطة عن كلّ قضية جارية لفائدة هيكل عمومي في طور الابتدائي في
تاريخ تقديم الترّشّح للمشاركة في طلب العروض على ألا يتجاوز 10 نقاط
- يتم حذف نصف نقطة عن كلّ قضية جارية لفائدة هيكل عمومي في طور الاستئناف في
تاريخ تقديم الترّشّح للمشاركة في طلب العروض على ألا يتجاوز 10 نقاط
- يتم حذف نصف نقطة عن كلّ قضية جارية لفائدة هيكل عمومي أو خاص لدى محكمة
التعقيب في تاريخ تقديم الترّشّح للمشاركة في طلب العروض على ألا يتجاوز 10 نقاط

الفصل 14: تعيين المحامي أو شركة محاماة

تعدّ لجنة الفتح والتقييم المحدثة لدى بلدية سليمان تقريرا مفصّلا حول معايير اختيار المترشحين ونتائج
أعمال التقييم على ضوء ذلك توضح فيه كيفية ترتيب المترشحين وأسباب إقصاء بعض العروض إن
حصل ذلك وتوجّه بلدية سليمان وجوبا هذا التقرير إلى اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة
بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ
في 24 جانفي 2014 لإجراء مراقبتها عليها طبقا لمقتضيات الفصل 8 من الأمر السالف الذكر

وإعادة النظر فيها عند الاقتضاء وبعد الانتهاء من هذه الأعمال توجّه اللجنة المذكورة قرارها إلى المجلس الجهوي للتنفيذ .

الفصل 15: إمضاء العقد والشروع في المهمة

يتم إعلام المحامي أو شركة المحاماة التي تم اختيارها من قبل بلدية سليمان في العنوان المبين بوثيقة التعهد، ويجب عليه إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا (ملحق عدد 13)

وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتم إعلام المحامي أو شركة المحاماة ليتولى اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان إنطلاق المهمة بمجرد تسلم الإذن بذلك إلا أنه في صورة نكول المحامي أو شركة المحاماة التي وقع إختيارها نهائياً للانابة يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كل الهيكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

(1) عندما يتعلّق الامر بتكليف محامي بقضايا في الخارج من قبل الهيكل العمومية يؤخذ بالاضافة الى ذلك بعين الاعتبار ضمن هذا المعيار الفرعي دورات تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهيكل الدولية للمحامين مدى إلمام المحامي المترشّح بلغة المحكمة المنشورة امامها القضية او اللغة المتفق عليها في العقد او عند الاقتضاء اللغة الانجليزية لإثبات المشاركة في هذه الدورات يقدم المحامي المترشّح نسخة مطابقة للاصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية .

الفصل 16: الوثائق المكونة للصفقة

تتكون وثائق الصفقة حسب الأولوية من:

- 1- الإلتزام
- 2- عقد النيابة مع بلدية سليمان
- 3- كراس الشروط الإدارية

الفصل 17: تسجيل الصفقة

يتحمل صاحب الصفقة جميع مصاريف تسجيل وثائق الصفقة الآتي ذكرهم في 5 نظائر:

- الإلتزام
- عقد النيابة المبرم مع البلدية
- كراس الشروط الإدارية
- عقد التأمين عن المسؤولية المدنية

الفصل 18: المحاسب المختص

المحاسب المختص المكلف بعملية الخلاص هو السيد قابض المالية بسليمان

الفصل 19: المراجع والنصوص القانونية العامة

في صورة وقوع سهو أو إختلاف بكراس الشروط الادارية الخاصة يبقى الطرفان خاضعان للتراتب القانوني الجاري بها العمل وخاصة منها:

- مجلة المحاسبة العمومية
- الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بشروط واجراءات تكليف المحامين بنبابة الهيكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والادارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية

- الأمر عدد 1039 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية
 - كراس الشروط الادارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية الخاصة بالتزود بالمواد والخدمات
 - قرار السيد وزير العدل المؤرخ في 22 أبريل 2016 المتعلق بتحديد سقف إنابة المحامين من قبل الهياكل العمومية
 - قرار وزير العدل و وزير التجارة المؤرخ في 22 أبريل 2016 المتعلق بضبط أتعاب المحامين المكلفين بنيابة الهياكل العمومية
- الفصل 20: المصادقة على الصفقة**
لا تدخل الصفقة حيز التنفيذ إلا بعد مصادقة رئيس البلدية.

رئيس البلدية
بوبكر هويدي

اطلعت ووافقت
صاحب الصفقة

الملاحق

ملحق عدد 1: وثيقة التعهد

ملحق عدد 2: بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى بلدية سليمان

ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة (و/أو) الخصوصية المذكورة في العرض

ملحق عدد 7: قائمة إسمية في المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمّع) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة

ملحق عدد 8: التزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمّع) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة نيابة البلدية لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية والإدارية والتعديلية

ملحق عدد 9: قائمة المراجع المبيّنة للتجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة

ملحق عدد 10: قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين.

ملحق عدد 11: سيرة ذاتية

ملحق عدد 12: جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لاتزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية.

ملحق عدد 13: عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة وبلدية سليمان.

بطاقة إرشادات عامّة حول المشارك

الاسم واللقب أو اسم شركة المحاماة:

تاريخ الترسيم في المحاماة:

عنوان المقرّ:

عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب وفقا للإجراءات القانونية:

الهاتف:

العنوان الالكتروني للمحامي أو لشركة المحاماة:

رقم المعرّف الجباني:

الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض(الاسم واللقب والخطة):

حرر بـ

في :

(إمضاء وختم المشارك)

ملاحظة: في صورة تجمّع شركات محاماة أو محامين، يجب على كل عضو تقديم الوثيقة الخاصة به

تصريح على الشرف بعدم التأثير
في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب) :

ممثّل الشركة المهنيّة للمحامين:

المسجّل بالهيئة الوطنية تحت عدد: بتاريخ

المعيّن محلّ مخابراته ب(العنوان الكامل) :

المسمّى فيما يلي "المشارك" :

أصرح على شرفي بعدم قيامي والتزام بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفقة لفائدتي.

حرر بـ في :

(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى (الهيكل العمومي)
صاحب طلب العروض

..... إنني الممضي أسفله (الاسم واللقب):

..... ممثّل الشركة المهنيّة للمحاميين:

..... المسجّل بالهيئة الوطنيّة تحت عدد: يتاريخ:

..... المعين محلّ مخابراته (بالعنوان الكامل):

..... المسمّى فيمايلي " المشارك ":

أصرّح على شرفي أنني لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إدارات مصالح بلدية سليمان.

أو مضت عن إنقطاعي عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل

(وفي صورة القيام بإعلام الهيكل طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فترفق نسخة من
مكتوب الاعلام مؤشر عليه من قبل الهيكل يوضّح بدقة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة البلوغ عند
الإقتضاء.)

حرر بـ في :

(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى

الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

إني الممضي أسفله (الإسم واللقب):

ممثّل الشركة المهنيّة للمحامين:

المسجل بالهيئة الوطنيّة تحت عدد: بتاريخ:

المعيّن محل مخابراته ب (العنوان الكامل):

المسمّى فيمايلي "المشارك":

أصرّح على شرفي أنني وكافة أعضاء الفريق المتدخّل من المحامين المقترحين لا توجد في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظم لمهنة المحاماة

كما أصرّح أننا لا توجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل الثاني من كراس شروط طلب العروض.

حرر بـ في:

(إمضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بصحة البيانات
والمراجع العامة و/ او الخصوصية المذكورة في العرض

إني الممضي أسفله (الإسم واللقب):

ممثل الشركة المهنية للمحامين:

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد: بتاريخ:

المعيّن محل مخابراته ب (العنوان الكامل):

المسمّى فيما يلي "المشارك":

أصرّح على الشرف بصحة البيانات والمراجع الخصوصية والعامة التي قدمتها في هذا العرض وأتحمل مسؤوليتي القانونية في صورة ثبوت خلاف في ذلك أو تبعا لعدم تقديمي للجنة المكلفة بالفرز لما يثبتها من وثائق بعد طلبها مني لمدة تتجاوز عشرة أيام.

حرر بـ في:

(إمضاء وختم المشارك)

قائمة إسمية في المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمّع)
أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بولاية نابل

ع/ر	الاسم و اللقب	الشهادة المحرز عليها	تاريخ الترسيم بالهيئة
1			
2			
3			
4			
5			
6			
7			
8			
9			
10			

حرر بـ في :

(إمضاء وختم المشارك)

**إلتزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمّع)
أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بولاية نابل بنيابة بلدية سليمان
لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية والإدارية والتعديلية**

إني الممضي اسفله أقرّ

بأن الفريق المتدخل والمتكوّن من السيّدات والسادة الآتي ذكرهم يلتزم (التزم) بإنجاز المهمة كما أقرّ
بصحة كافّة المعلومات الواردة بهذا العرض

الإسم واللقب	قار	غير قار	المحكمة المرسم بها الخبير إن كان خبيرا محليا لدى المحاكم	إمضاء المحامي معرف به 1

حرر بـ في :

(إمضاء وختم المشارك)

يتعيّن على كلّ المتدخّلين المعنيين بالإمضاء في الخانة المخصصة لكلّ واحد منهم كما يجب التعريف
بالإمضاء لكل محامي مشارك على ان يكون تاريخ التعريف بالإمضاء وجوبا بعد صدور إعلان طلب
العروض

قائمة المراجع المبينة للتجربة العامة

للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو للمحامين المنتمين للشركة
المهنية للمحاماة بولاية نابل

خلال الخمس سنوات الأخيرة
(من 01 جانفي 2017 إلى تاريخ فتح العروض)

جدول تأليفي للمراجع العامة

الطور	المحكمة	موضوع الإنابة	عدد القضايا
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2017			
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2018			
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2019			
التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين سنة 2020			

التجربة العامّة للمحامي المباشر او المحامين سنة 2021

حرر بـ في :

(إمضاء وختم المشارك)

قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو المحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين

السنة	المحور	ع/ر
الدورات التكوينية و شهادات استكمال الخبرة المسلمة من قبل الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الاعلى للمحامين		
الدورات التكوينية للمحامين في إطار أنشطة الهياكل الدولية		

حرر بـ في : (إمضاء وختم المشارك)

- يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية

- السيرة الذاتية -

- * الاسم واللقب :
- * تاريخ الولادة ومكانها :
- * تاريخ الترسيم بالهيئة الوطنيّة:
- * تاريخ الترسيم بقسم الإستئناف:
- * تاريخ الترسيم بقسم التعقيب :
- * عنوان موقع الواب إن وجد وفقا للاجراءات القانونية:

الشهاد العلمية المتحصل عليها المترشح :

سنة التخرج	المؤسسة الجامعية	الشهاد العلمية

ملخص الخبرة العامة في المحاماة :

النتائج المحققة أو نتائج الأعمال المنجزة	تاريخ انجاز هذه الأعمال	ميدان النزاع	الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع الخاص التي قام المحامي أو شركة المحاماة بنيابتها

الدراسات والبحوث

- -
- -
- -

***الخبرة في ميدان معين قبل الترسيم في المحاماة:**

-
-
-

***الإنضواء في شبكة دولية لمكتب محاماة :**

-
-
-

إمضاء صاحب السيرة الذاتية

حرّر ب..... في.....

عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنية للمحاماة لبلدية سليمان

يبرم هذا العقد بين :
السيد رئيس بلدية سليمان و ذلك في حق المجلس البلدي عملا بالقانون الأساسي عدد 29 لسنة
2018 محل مخابراته مقر البلدية شارع الجمهورية سليمان من جهة
والسيد : محل مخابراته والمعرف به في ما
يلي صاحب العقد

الفصل 1: تعريف المهمة:

تتمثل مهمة الأستاذ أو (مجمع المحامين موضوع اتفاقية الشراكة) أو (الشركة المهنية للمحاماة)
طبق هذه الاتفاقية في نيابة بلدية سليمان والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه (ها)
والدفاع عنه (ها) لدى المحاكم سائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية سواء في
تونس أو كذلك خارجها عند الاقتضاء.

الفصل 2: التشريع والتراتب المطبقة بالعقد

تخضع هذه الصفة للتشريع والتراتب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى
التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الإجتماعي

الفصل 3: الأتعاب

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المشار إليها بالفصل الأول أعلاه طبق أحكام القرار المشترك
الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل أيضا معالم نشر القضايا والطابع
الجبائية ومعالم طابع تسجيل الاحكام ومبلغ تأمين أحكام الإستئناف أو التعقيب.

الفصل 4: الالتزامات الموضوعية على كاهل البلدية :

أ- يلتزم الهيكل العمومي بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهنته. ولهذا الغرض، تتولى
خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمن مع رسالة التكاليف
مقابل وصل تسلم ممضى من المحامي كما يضمن الملف وجوبا بمذكرة توضيحية تلخص معطيات
الملف وطلبات البلدية.

ب- تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو
الهيكل المعني قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.

ت- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدمها في إطار نيابة البلدية
ث- لا يمكن للبلدية كشف المعطيات المالية والمؤيدات العلميّة المتعلقة بالمحامي أو بشركة
المحاماة المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة
2014 مؤرّخ في 24 جانفي 2014 المتعلقة بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل
العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

الفصل 5 : طرق خلاص صاحب العقد

يتم خلاص صاحب المهمة عن طريق التحويل إلى الحساب الجاري لصاحب العقد ويتولى الخلاص
المحاسب العمومي المكلف بالدفع ، السيد قابض المالية بسليمان
- الإدارة المالية لبلدية سليمان لإصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة في أجل أقصاه
خمسة وأربعون يوما (45) من تاريخ إيداع الفاتوره بعد صدور الحكم أو الإعلام بالنسخة التنفيذية إذا
كان الحكم صادر لفائدة البلدية

وتحمل على كاهل البلدية أجر عدول التنفيذ (باستثناء القضايا في طور التعقيب وتلك المنشورة
لدى المحكمة العقارية والمحكمة الإدارية التي تحمل فيها المحامي معالم تسليم الوثائق والمؤيدات)
وتحمل على البلدية أجرة عدول الأشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكيّة العقاريّة كما
تتحمل البلدية مصاريف النقل المتعلقة بالإنابات خارج مجال منطقتها تونس الكبرى أو خارج مراكز
الولايات عندما تتجاوز مسافه التنقل التي يقطعها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة لهذا
الغرض 50 كلم في حدود حالات التنقل الفعليّ هو الثابتة للمحامي، شخصيا، أو لأعضاء شركة
المحاماة المتعهدين بملف الإنابة.

وإذا ما اقتضت ضروره الملف التنقل للخارج، يتكفل الهيكل العمومي بتحمّل مصاريف التنقل
والإقامة حصريًا في حدود أيام المهّمه دون سواها بما فيها يومي الذهاب والرجوع وفي كل
الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع إتفاق كتابي
منفرد ومسبق بين الطرفين وذلك بصرف النظر عن الاتفاقية المتعلقة بالأتعاب، إلا أنه وفي صورة
تسبقة المصاريف من قبل المحامي أو شركة المحاماة، تتولى بلدية سليمان خلاصها على أساس
فواتير مثبتة لهذه الأعمال مسلّمة من المعنيين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثبت
من الطابع الفعلي لإنجان المهّمه.

الفصل 6: الالتزامات الموضوعية على كاهل المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة:

يلتزم المحامي أو شركة المحاماة بولاية نابل بما يلي:

- بذل العناية اللازمة للدفاع عن مصالح الهيكل العمومي عند نيابته له أمام المحاكم أو الهيئات
القضائية والتعديلية والتحكيمية.

- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقتضاء، وإعلام البلدية كتابيا بمآلها في
أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المتعهّدة.

- حضور الاجتماعات المخصّصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات بلدية سليمان أو بدراسة
الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة البلدية فيها .

ولهذا الغرض، تتولى بلدية سليمان دعوته كتابيا سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني
لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيّز زمني معقول.

- تمكين بلدية سليمان مقابل وصل تسلّم، من مشروع العريضة قبل إمضاءها حتى يبدي رأيه
فيها. وفي صورة عدم إبداء البلدية بملاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ
تسلمها من قبله، فيعد ذلك موافقة ضمنية منه على محتواها وإذن للمحامي بمواصلة الاجراءات التي

يفتضيه القانون.

تمكين بلدية سليمان من شهادة في خلاص معالم الضمان الاجتماعي وخلاص معالم انخراطه في صندوق التأمين وما يفيد قيامه بتأمين مسؤوليته المدنية وذلك وجوبا قبل خلاص الاعتاب.

الفصل 7: مدة الإتفاقية:

تضبط مدة الإتفاقية بثلاثة سنوات تبدأ من وتنتهي في وفي صورة وجود قضايا جارية في هذا التاريخ الأخير ولم يتم تعيين محامي أو شركة مهنية للمحاماة من قبل اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي فيتولى مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنية وذلك إلى حين انتهاء طورها الجاري دون سواء وتمكين بلدية سليمان من نص الحكم الصادر فيها.

الفصل 8: التقيد بتركيبة الفريق المتدخل :

يلتزم صاحب العقد بتوفير الفريق الذي رشحه في المشاركة في طلب العروض من حيث العدد والمستوى العلمي والتجربة المهنية دون سواء إلا أنه وفي صورة تغيير التركيبة في الأثناء، فيجب على المحامي إعلام بلدية سليمان بذلك كتابيا وتغيير المحامي(ن) المتخلي(ن) عن المهمة بمن له (م) نفس المؤهلات العملية والمهنية ونفس التجربة من حيث عدد السنوات على أن يحظى ذلك، مسبقا، بموافقة البلدية كتابيا على هذا التغيير وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين يتم عرضه مسبقا على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي وفي خلاف ذلك، وفي صورة تعذر توفير مترشح جديد يستجيب لمقتضيات كراس الشروط الذي تم على أساسه اختيار المتعاقد مع بلدية سليمان أوفي صورة عدم موافقة الهيكل المعني على المترشح المقترح، فله حق فسخ عقد الصفقة بعد إصدار تنبيهه في الغرض للمتعاقد معه عن طريق عدل تنفيذ وإمهاله بأجل إضافي أقصاه خمس عشرة(15) يوما إن لم يقع على إثره تدارك النقص أو إصلاح الخلل مقارنة مع العرض المقدم من قبله.

الفصل 9: فسخ الإتفاقية

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة والفصل 8، تفسخ هذه الإتفاقية، آليا في الحالات التالية:

- انتهاء مدة التكليف المشار إليها بالفصل السابع أعلاه.
- وفاة المحامي أو حل الشركة المهنية للمحاماة أو الاحالة على عدم المباشرة.
- عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية وفي هذه الصورة توجه له بلدية سليمان تنبيهها بواسطة رسالة مضمونة الوصول تدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدد لا يقل عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه وبانقضاء هذا الأجل، يمكن للبلدية فسخ العقد دون أي إجراء آخر أو تكليف من يتولى إنجازه حسب الإجراء الذي يراه ملائما.
- إذا ثبت لدى بلدية سليمان إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهدار حق البلدية في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وانجازه.
- ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من طلبها كتابيا من قبل البلدية.

الفصل 10: مبدأ العمل المنجز

في صورة قرار البلدية تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك، في

قضية لازالت جارية , ففي هذه الحالة , تصرف له وجوبا أتعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية وذلك عملا بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

الفصل 11: فضّ النزاعات المتعلقة بهذه الاتفاقية

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذه الاتفاقية، تبجّل وجوبا، المساعي الصلحية ولهذا الغرض تتولى بلدية سليمان مكتابة اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل(7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية. وبانقضاء أجل شهر دون فصل الخلاف وديا فيمكن للطرف الأحرص مواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

الفصل 12: مصاريف التسجيل:

تحمل مصاريف التسجيل على صاحب العقد

الفصل 13 : صحة العقد

لا يكون هذا العقد صحيحا إلا بعد إمضائه من قبل صاحب العقد والسيد رئيس بلدية سليمان بعد أخذ الرأي بالموافقة من طرف اللجنة المختصة على تقرير فرز العروض.

الفصل 14: محل المخابرة

عين كل طرف محل مخابرتة في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنّه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ ويتم على إثر ذلك إجراء ملحق لهذا العقد

حرّر بـ في.....

الإمضاءات

المحامي/ تجمّع المحامين / شركة المحاماة

رئيس بلدية سليمان